ثم رايتني صرحت بذلك فيما يأتي اخر الكتاب قوله ان لا يعود
الى الميقات اي الذي احرم منه او الى مثل مسافته او ميقاتا اخر
او مرحلتين من الحرم فظير ما مر في المتمتع الملحق به القارن قوله
بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو
كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات
لكل من النسكين وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ودخل
مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان
قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي واقره السبكي قوله
وقبل يوم عرفة يعني قبل الوقوف بها فلو عاد بعده استقر
الدم ومقتضى كلامه انه لو عاد قبل يوم عرفة فلا دم وان طاف
للقدوم قال بعضهم وهو المذهب ونوزع بما لا يجدي وقياسه
ان العود ينفعه وان سعى بعد طواف القدوم فان قلت مر في
المتمتع ان عوده انما يفيد اذا كان قبل التلبس بنسك فقد الحقوا
القارن به في اكثر احكامه فما المعنى الذي اوجب عدم لحوقه به
هنا قلت القياس واضح وعلى منقالكم الذي مر فيجاب بانه قد
مر لكن ان من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم
ينفعه العود اي لانه اخذ في اسباب التحلل حقيقة ان كان
متمتعا او لا فيما يشبهها فلم يشرع له بل لا يتادى النسك باحرام
ناقص اذا علمت فطواف المتمتع فيه السابق منع لعد
تحلله من احد نسكيه وقد مران كلا منهما له دخل في اجابة الدم
فكانه واقع بعد فعل بعض التحلل فلم ينفعه العود لذلك بخلاف القارن
فان طوافه وقع قبل دخول شيء من اسباب تحلل نسكيه فينفعه العود
لزوال النقص من جنسه مع عدم تقصيره ومن ثم لم ينظروا في حقه
لوجود ما يشبههما منه بخلاف مجاوز الميقات واما السعي لعد

اليه او الى مثله كما يأتي بسطه مع بيان المفهوم ووجهه وغير
ذلك من فوائد وابحاث في باب الدماء اخر الكتاب قوله
بان يعتمر بشرط ان لا يعود الى ميقات بلده اي ان كان احرامه
بالعمرة والا بان جاوزه غير مريد للنسك ثم احرم من حيث عن له
لم يحتج للعود الا لمحل احرامه او مثل مسافته كما هو ظاهر لانه
هو ميقاته فلا يكلف ابعد منه وكعوده لميقات بلده عوده
لمثل مسافته او لميقات اخر ولو اقرب منه سواء عاد اليه
واحرم منه ام عاد اليه محرما اذ القصد قطع تلك المسافة
محرما وانما لم يكتف بالعود الى الاقرب اذا جاوز الميقات لما مر
فعلم انه لا يكفي مجرد الخروج الى مرحلتين من مكة حيث لم يكن
مثل مسافة ميقاته وان قال به جمع نعم ان خرج لمرحلتين
من الحرم فقضية قول الروضة واصلها لو عاد لميقات اقرب
لا دم عليه لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد
الحرام سقوط الدم لان الخارج لمرحلتين من الحرم احرم من
موضع ليس ساكنوه من الحاضرين على مرجح النووي ويؤيده
ما في الكفاية عن الاباني والعدة من ان المتمتع لو سافر
بعد عمرته سفر قصر اي من الحرم ثم حج من سنته اي بالاحرام
من تلك المسافة فلا دم عليه ونقله في المجموع عن قطع
الفوراني واقره وانما ينفعه العود ان كان قبل تلبسه
بنسك ولو بعض طواف القدوم بان احرم بالحج خارج مكة
مثلا ثم دخلها ثم طاف بعض طواف القدوم ثم خرج الى الميقات
او طواف الوداع بان احرم بالحج منها ثم طاف للوداع عند خروجه
لعرفة فانه يسن له كما يأتي ففي كل من هذين لا ينفعه العود
لانه اتى بما يشبه التحلل وانما ينفعه العود ايضا ان كان
قبل الوقوف ...

Copyright © King Saud University